

تونس في 22 فيفري 1974

من وزير التربية القومية
الى

السادة مديرى الادارة المركزية
السادة الاساتذة مديرى الكليات والمعاهد العليا
السيد مدير الديوان القومى للمشاريع الجامعية
المهيدات والسادة مديرى المعاهد الثانوية والثانوية
المهنية و مدارس الترشيح .
السادة المتفقدين الجبوبيين للتعليم الابتدائي
والسادة متفقدى التعليم الثانوى

نشر ع 68 عدد 74 /
مصدر عن ادارة الموظفين
مصلحة رجال التعليم الثانوى

الموضوع: انتخاب ممثلى رجال التعليم الثانوى والفنى والتقنى باللجان
الإدارية المترافقة .

المرجع: نصيحة ع 45 المؤرخ في 9 فيفري 1974

— ١ —

وبعد فتنطبقا للقرار الصادر عن الوزير الاول المؤرخ في 16 نوفمبر 1973 المتسلق بتحقق القرار المؤرخ في 23 جوان 1972 المحدث للجان
الإدارية المترافقة لموظفي وزارة التربية القومية ، ينشر في تجديد
انتخابات اللجان الإدارية المترافقة وفقا لاعكام الامر عدد 56 لسنة 1960
المؤرخ في 25 غشت 1960 المتعلق بضبط كيفية تنظيم اللجان الإدارية
المترافقة وتسيرها و خاصة على فصله الخامس وتعلق هذه الانتخابات
باللجان الإدارية المترافقة الثانية :

اللجنة السادسة

اللجنة الاولى

متفقد أول للتعليم الثانوى

متفقد التعليم الثانوى المسام

متفقد التعليم الثانوى التقنى

متفقد أول للتعليم المهني

متفقد التعليم المهني

اللجنة السابعة

اللجنة الثانية

الاساتذة المبرزون المكلفين بخطبة

مدير أو ناظر مهد للتعليم الثانوى

الاساتذة المبرزون للتعليم الثانوى

اللجنة الثالثة

اللجنة الثالثة

أساتذة التعليم الثانوى

أساتذة التعليم الفنى

اللجنة الرابعة والعشرون

أساتذة التعليم الثانوى المكلفين بمسمى

مدير أو ناظر مهد ثانوى .

اللجنة الثالثة والعشرون

أساتذة التعليم الثانوى للمرحلة الأولى لمكملون
بمهمة مدير مدرسة تعليم ثانوى .

اللجنة السادسة والعشرون

متعدد و التعليم الفنى
مرشد و التعليم الفنى

اللجنة السابعة والعشرون

مدرس و التعليم الفنى
الصلبات

اللجنة الرابعة

أساتذة التعليم الثانوى التقنى
أساتذة التعليم التقنى للمرحلة الأولى
رؤساء أقسام التعليم التقنى للمرحلة
الأولى .

اللجنة الخامسة

أساتذة التعليم الثانوى للمرحلة الأولى
أساتذة التعليم الفنى للمرحلة الأولى

الممثلون المراد التخليص بهم بكل لجنة ، اثنان رسميان واثنان نائبان
ما عدى اللجنة الثالثة عشر التي بها عضور سعى وعضو نائب .

وستجرى العمليات الأولىية لهذه الانتخابات حسب التواريخ التالية :

— غرة مارس ٤ ١٩٧٤ تعليق القائمات الانتخابية

— ٥ مارس ١٩٧٤ غلق سجل الاعتراضات المتعلقة بقائمة الناخبين

— ١٥ مارس ٤ ١٩٧٤ فتح سجل الترشحات

أما في خدمة قائمات الناخبين التي يجب تطبيقها بموجبكم ابتداءً
من غرة مارس ٤ ١٩٧٤ فهي تضبط من طرفكم وذلك طبقاً للأمر عدد ١١ السنة
١٩٧٢ المؤرخ في ١٢ أفريل ١٩٧٢ والقانوني بضبط القائمات الانتخابية
لفرز الاقتراع من طرف رئيس الفرع حسبما وقع تعييفها من رئيس الادارة
المعنى (أنظروا المنشور عدد ٤٥ المؤرخ في ٩ فيفري ١٩٧٤ المذكور
بالمرجع أعلاه) .

ويقع تعليق هذه القائمات في الأماكن التي يمارس بها الناخبون
مهامهم .

هذا وينبني أعلام المحنيين بالامر بالاحكام التالية المنصوص عليهما
بالامر عدد ٥٦ لسنة ١٩٦٠ المؤرخ في ٢٥ فيفري ١٩٦٠ المذكور أعلاه .

أولاً : يخول حق الانتخاب بالنسبة الى كل لجنةإدارية متناسبة لرجال
التعليم المترشحين الذين هم في حالة مباشرة و التابعين للممثولة التي
ستنضمها اللجنة المهنية .

أما رجال التعليم الذين هم في حالة الحق فإنهم يكونون ناخبين بوحدتهم
الاصليّة (١) "ويتمكن للناخبين في الأيام الخمسة الموالية لتعليق القائمات
أن يتحققوا من ترسيمهم وأن يقدموا عند الاقتراع مطالب فيه .

كما يمكن في نفس هذا الجدول تقديم اعتراضات فيما يخص الترسيم
المفتوح بالقائمات الانتخابية" .

ويجب أن تصل الاعتراضات لرئيس الفرع يوم ٥ مارس ١٩٧٤ بدخول
الغاية على أكثر تيسير للقيام بالصلاح المطلوب .

ثانياً : يمكن أن ينتخب للجنة إدارية معينة رجال التعليم المترشّون
الذين تتوفّر فيهم الشروط المطلوبة ليتمكن ترسيمهم بالقائمة الانتخابية
لهذه اللجنة" .

"على أنه لا يمكن أن يترشح رجال التعليم الذين هم في رخصة طويلة الأمد ولا الذين نالهم خط من الدرجة أو رفت وقتي من العمل إلا إذا رفع هم هذا الكتاب وذلك حسب القراءات التي جاءت بالفصل 57 من القانون عدد 12 لسنة 1963 المؤرخ في 3 جوان 1963".

هذا ويجب أن ترسل الترشحات إدارة الموظفين مصلحة رجال التعليم الثانوي بالطريق الإداري يوم 15 مارس 1974 على أقصى تقدير.

كما يجب أن يحيط رؤساء المعاهد بهذه الترشحات على الإدارة المذكورة فورا مع النص بمكاتب الاحالة على التاريخ الحقيقي الذي قد مت فيه.

والبديهى باللحظة أنه يجب توجيه هذه الترشحات في ظرف مختوم تكتب عليه هذه العبارة "انتخابات اللجان الإدارية المتناففة المثلثة لرجال التعليم الثانوى" "الترشحات".

كما يجب ألا يسمى المرشحون عن ذكر الإرشادات التالية بصلة الترشح التي ينبغي أن تكون مؤرخة ومضافة لهم : (2).

— الاسم واللقب

— تاريخ الولادة

— المصنف ومكان العمل

— اللجنة المراد تشريعها

والرجاء السهر كل السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور

والسلام %
عن وزير التربية القومية وباذن منه
رئيس الديوان

تونيس رابح

(1) يشكل مكتب اقتراع يوم الانتخابات بادارة الموظفين بوزارة التربية القومية حيث يمكن لرجال التعليم الثانوى المحققين أن يشاركون في الانتخابات ان أرادوا ذلك.

(2) لا يمكن الا ترشح رجال التعليم الثانوى المعاشرين بمعاهد تونس وأحوازها.

